

Distr.: General
17 November 2010
Arabic
Original: English



لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي
الدورة الرابعة والأربعون
فيينا، ٢٧ حزيران/يونيه - ١٥ تموز/يوليه ٢٠١١

تقرير الفريق العامل السادس (المعني بالمصالح الضمانية) عن أعمال
دورته الثامنة عشرة (فيينا، ٨-١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠)

المحتويات

الصفحة	الفقرات	
٢	٤-١	أولاً- مقدمة.....
٣	١٠-٥	ثانياً- تنظيم الدورة.....
٤	١١	ثالثاً- المداولات والقرارات
٤	٤٧-١٢	رابعاً- تسجيل الحقوق الضمانية في الموجودات المنقولة.....
٤	١٣-١٢	ألف- المناقشة العامة (الفقرات ١-٥ من الوثيقة (A/CN.9/WG.VI/WP.44).....
٥	١٦-١٤	باء- المقدمة (الفقرات ٦-١٨ من الوثيقة (A/CN.9/WG.VI/WP.44).....
٦	١٧	جيم- الغرض من سجل الحقوق الضمانية (الفقرات ١٩-٦٠ من الوثيقة (A/CN.9/WG.VI/WP.44) ...
		دال- السمات الأساسية لسجل حقوق ضمانية فعّال (الفقرات ٦١-٧٣ من الوثيقة
٩	٢٤-١٨	(A/CN.9/WG.VI/WP.44).....
		هاء- القواعد القانونية المنطبقة على عملية التسجيل والبحث (الفقرات ١-٦٨ من الوثيقة
١٢	٢٧-٢٥	(A/CN.9/WG.VI/WP.44/Add.1).....
١٨	٢٩-٢٨	واو- تصميم السجل وإدارته وتشغيله (الفقرات ٦٩-٨٨ من الوثيقة (A/CN.9/WG.VI/WP.44/Add.1).....
١٩	٣٠	زاي- المسائل الإضافية (الفقرات ٨٩-٩٣ من الوثيقة (A/CN.9/WG.VI/WP.44/Add.1).....
٢٠	٣٣-٣١	حاء- مشروع اللوائح التنظيمية النموذجية (A/CN.9/WG.VI/WP.44/Add.2).....
٢٢	٤٧-٣٤	طاء- التنسيق مع نصوص الأونسيترال المتعلقة بالخطابات الإلكترونية.....
٢٦	٤٨	خامساً- مسائل أخرى.....



أولاً - مقدمة

١- بدأ الفريق العامل السادس (المعني بالمصالح الضمانية) في دورته هذه العمل على إعداد نص بشأن تسجيل الإشعارات فيما يتعلق بالحقوق الضمانية في الموجودات المنقولة عملاً بقرار اتخذته اللجنة في دورتها الثالثة والأربعين في عام ٢٠١٠.^(١) وقد استند قرار اللجنة إلى فهمها بأن من شأن نص من هذا القبيل أن يكمل على نحو مفيد عمل اللجنة بخصوص المعاملات المضمونة وأن يزود الدول بإرشادات تمس الحاجة إليها فيما يتعلق بإنشاء وتشغيل سجل للحقوق الضمانية.^(٢)

٢- وقد لاحظت اللجنة باهتمام، في دورتها الثانية والأربعين في عام ٢٠٠٩، مواضيع العمل المقبل التي ناقشها الفريق العامل السادس في دورتيه الرابعة عشرة والخامسة عشرة (الفقرة ١٤١ من الوثيقة A/CN.9/667 والفقرات ١٢٣-١٢٦ من الوثيقة A/CN.9/670، على التوالي). واتفقت اللجنة في تلك الدورة على أن بوسع الأمانة أن تعقد ندوة دولية في مستهل عام ٢٠١٠ لالتماس آراء الخبراء ومشورتهم بشأن الأعمال التي يمكن الاضطلاع بها مستقبلاً في مجال المصالح الضمانية.^(٣) وعملاً بذلك القرار،^(٤) نظمت الأمانة ندوة دولية بشأن المعاملات المضمونة (فيينا، ١-٣ آذار/مارس ٢٠١٠). ونوقشت في تلك الندوة عدة مواضيع شملت تسجيل الإشعارات فيما يتعلق بالحقوق الضمانية في الموجودات المنقولة، والحقوق الضمانية في الأوراق المالية غير المدوعة لدى وسيط، وإعداد قانون نموذجي بشأن المعاملات المضمونة، ووضع دليل تعاقدية بشأن المعاملات المضمونة، وترخيص حقوق الملكية الفكرية، وتنفيذ نصوص الأونسيترال المتعلقة بالمعاملات المضمونة. وحضر الندوة خبراء من الحكومات والمنظمات الدولية والقطاع الخاص. والورقات التي قُدمت في الندوة متاحة في الموقع التالي: www.uncitral.org/uncitral/ar/commission/colloquia/3rdint.html.

٣- ونظرت اللجنة، أثناء دورتها الثالثة والأربعين في عام ٢٠١٠، في مذكرة من الأمانة بشأن الأعمال التي يمكن الاضطلاع بها مستقبلاً في مجال الحقوق الضمانية (الوثيقتان Add.1 و A/CN.9/702). وتناولت المذكرة بالمناقشة جميع البنود التي بُحثت في الندوة. واتفقت اللجنة على أن جميع المسائل مهمة وينبغي أن تبقى على جدول أعمالها في المستقبل

(1) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الخامسة والستون، الملحق رقم ١٧ (A/65/17)، الفقرة ٢٦٨.

(2) المرجع نفسه، الفقرة ٢٦٥.

(3) المرجع نفسه، الدورة الرابعة والستون، الملحق رقم ١٧ (A/64/17)، الفقرات ٣١٣-٣٢٠.

(4) المرجع نفسه.

لكي تنظر فيها في دورة مقبلة بالاستناد إلى مذكرات ستعدّها الأمانة في حدود الموارد المتاحة للجنة. ولكن، نظراً لمحدودية هذه الموارد، اتفقت اللجنة على إيلاء الأولوية لموضوع تسجيل الحقوق الضمانية في الموجودات المنقولة.⁽⁵⁾

٤- واتفقت اللجنة أيضاً على أن من الممكن أن يترك للفريق العامل أمر تحديد شكل النص وبنيته، وأنه من الممكن في الوقت ذاته (أ) أن يتضمّن النص مبادئ أساسية ومبادئ توجيهية وتعليقات وتوصيات ولوائح تنظيمية نموذجية؛ و(ب) أن يستفيد من دليل الأونسيترال التشريعي بشأن المعاملات المضمونة ("الدليل") والنصوص التي أعدتها المنظمات الأخرى والنظم القانونية الوطنية التي استحدثت سجلات للحقوق الضمانية مماثلة للسجل الموصى به في الدليل.^(٦)

ثانياً- تنظيم الدورة

٥- عقد الفريق العامل، الذي تألّف من جميع الدول الأعضاء في اللجنة، دورته الثامنة عشرة في فيينا من ٨ إلى ١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠. وحضر الدورة ممثلو الدول التالية الأعضاء في الفريق العامل: الاتحاد الروسي، الأرجنتين، الأردن، إسبانيا، إسرائيل، ألمانيا، أوغندا، أوكرانيا، إيران (جمهورية-الإسلامية)، إيطاليا، البرازيل، بلغاريا، بوتسوانا، بولندا، بوليفيا (دولة-المتعددة القوميات)، بيلاروس، تايلند، تركيا، الجمهورية التشيكية، جمهورية كوريا، سري لانكا، السلفادور، الصين، فرنسا، الفلبين، فنزويلا (جمهورية-البوليفارية)، كندا، كولومبيا، المكسيك، النرويج، النمسا، نيجيريا، الهند، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان.

٦- وحضر الدورة مراقبون عن الدول التالية: إندونيسيا، إيرلندا، البرتغال، بلجيكا، بنما، تونس، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، رومانيا، سلوفاكيا، سلوفينيا، غواتيمالا، ليتوانيا، ملاوي، اليمن.

٧- وحضر الدورة أيضاً مراقبون عن المنظمات الدولية التالية:

(أ) منظومة الأمم المتحدة: البنك الدولي والمنظمة العالمية للملكية الفكرية؛

(ب) المنظمات الحكومية الدولية: جامعة الدول العربية؛

(ج) المنظمات الدولية غير الحكومية التي دعته اللجنة: رابطة المحامين الأمريكيين ومركز الدراسات القانونية الدولية ورابطة التمويل التجاري ورابطة العلامات التجارية الأوروبية

(5) المرجع نفسه، الدورة الخامسة والستون، الملحق رقم ١٧ (A/65/17)، الفقرتان ٢٦٤ و ٢٧٣.

(6) المرجع نفسه، الفقرتان ٢٦٦ و ٢٦٧.

والاتحاد الدولي لرابطات موزعي الأفلام ومركز القانون الوطني للتجارة الحرة فيما بين البلدان الأمريكية ورابطة المحامين لمدينة نيويورك ورابطة طلبة القانون الأوروبية واتحاد المحامين الدولي.

٨- وانتخب الفريق العامل عضوي المكتب التاليين:

الرئيس: السيد رودريغو لبارديني فلوريس (المكسيك)

المقرر: السيد سيريان كامبيلي (ملاوي)

٩- وكان معروضاً على الفريق العامل الوثائق التالية: A/CN.9/WG.VI/WP.43 (جدول الأعمال المؤقت) وA/CN.9/WG.VI/WP.44 والإضافتان Add.1 وAdd.2 (تسجيل الحقوق الضمانية في الموجودات المنقولة).

١٠- وأقرّ الفريق العامل جدول الأعمال التالي:

- ١- افتتاح الدورة والجدول الزمني للجلسات.
- ٢- انتخاب أعضاء المكتب.
- ٣- إقرار جدول الأعمال.
- ٤- تسجيل الحقوق الضمانية في الموجودات المنقولة.
- ٥- مسائل أخرى.
- ٦- اعتماد التقرير.

ثالثاً- المداولات والقرارات

١١- نظر الفريق العامل في مذكرة من الأمانة بعنوان "تسجيل الحقوق الضمانية في الموجودات المنقولة" (A/CN.9/WG.VI/WP.44 والإضافتان Add.1 وAdd.2). وترد مداولات الفريق العامل وقراراته في الفصل الرابع أدناه. وطلب إلى الأمانة أن تعدّ صيغة منقّحة للنص تجسّد مداولات الفريق العامل وقراراته.

رابعاً- تسجيل الحقوق الضمانية في الموجودات المنقولة

ألف- المناقشة العامة (الفقرات ١-٥ من الوثيقة A/CN.9/WG.VI/WP.44)

١٢- في مستهلّ المناقشة، أبدى في الفريق العامل تأييد واسع لإعداد نص بشأن تسجيل الإشعار بالحقوق الضمانية في الموجودات المنقولة. وذكّر أنّ الأدلة المستمدة من التجربة الفعلية

تُظهر بوضوح أنه لا يمكن لأي قانون بشأن المعاملات المضمونة أن يحقق أهدافه إلا إذا استُكمل بنظام تسجيل فعّال. ولوحظ أيضا أنه على الرغم من وجود نصوص إقليمية بشأن نظم تسجيل من هذا القبيل فإنّ هناك حاجة إلى نص دولي يمثّل تكملة مفيدة لعمل اللجنة المتعلق بالمعاملات المضمونة ويوفّر للدول إرشادات هي في أمسّ الحاجة إليها في مجال إنشاء نظم التسجيل تلك وتشغيلها.

١٣- وفيما يتعلق بالشكل المحدّد للنص المراد إعداده وهيكله الخاص، استذكر الفريق العامل الآراء التي أعرب عنها في دورة اللجنة الثالثة والأربعين،^(٧) وأخذ بالافتراض العملي القائل بأن يكون النص دليلاً إرشادياً بشأن وضع سجل للإشعارات فيما يتعلق بالحقوق الضمانية في الموجودات المنقولة. وإلى جانب ذلك، اتفق الفريق العامل عموماً على أنه يمكن للنص أن يضم مبادئ أساسية وتوجيهية وتعليقات وربما توصيات بشأن لوائح التسجيل. واتفق الفريق العامل أيضا على أن يكون النص متّسقا مع "الدليل"، على أن يأخذ بعين الاعتبار في الوقت نفسه النهج المتبعة في النظم العصرية لتسجيل الحقوق الضمانية، الوطنية منها والدولية. وذكّر في هذا الصدد أنه وفقا لتوصية الدليل المتعلقة بتنفيذ نظام تسجيل إلكتروني "إن أمكن ذلك" (انظر الفقرة الفرعية (ي) من التوصية ٥٤)، ينبغي للنص أن يناقش إنشاء سجل إلكتروني عصري يأخذ بعين الاعتبار أيضا ضرورة استيعاب نظام تسجيل هجين يمكن فيه للأطراف، على الأقل، أن يسجّلوا إشعارا ورقيا. وذكّر أيضا أنّ مسألة التنسيق بين السجلات ستكون هي الأخرى مسألة هامة يجدر مناقشتها. وفي هذا الصدد، أحاط الفريق العامل علما باهتمام بمشروع اللوائح التنظيمية النموذجية الوارد في الوثيقة A/CN.9/WG.VI/WP.44/Add.2. ورئي أن بالإمكان استخدام اللوائح التنظيمية النموذجية كنقطة بداية جيدة للمناقشة.

باء- المقدمة (الفقرات ٦-١٨ من الوثيقة A/CN.9/WG.VI/WP.44)

١٤- فيما يتعلق بالفقرة ١٤، رُئي ما يلي:

(أ) أن "الكفاءة القانونية"، المشار إليها في الفقرة الفرعية (أ)، ينبغي ألا تكون قاصرة على الجوانب المتعلقة بالتسجيل والبحث، بل أن تشمل أيضا جميع خدمات السجل ذات الصلة (كإصدار الشهادات، مثلا)؛

(7) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الخامسة والستون، الملحق رقم ١٧ (A/65/17)، الفقرة ٢٦٦.

(ب) أنه ربما يكون من الأفضل أن يُستعاض عن عبارة "معاملة ... على قدم المساواة"، الواردة في الفقرة الفرعية (ج)، بعبارة على غرار "الموازنة بين مصالح جميع الأطراف المعنية".

١٥- وأتفق على أنه ينبغي، لدواعي الاتساق مع المصطلحات المستخدمة في الدليل، أن يُشار في النص إلى تعبير "الإشعار"، وإن كان يمكن إيضاح أن هذا التعبير يشير إلى معلومات، وهذه النقطة يمكن تكرارها في المواضع المناسبة من النص. وأتفق أيضاً على أنه يلزم إيضاح مفهوم تسجيل الإشعار بحقّ ضماني بقدر من التفصيل، لأن تسجيل الإشعار بحقّ ضماني قد يكون مفهوماً جديداً في كثير من النظم القانونية.

١٦- ورداً على سؤال، ذُكر أنه يجوز لأمين السجل، بمقتضى الدليل، أن يطلب ما يثبت هوية صاحب التسجيل، ولكن لا يجوز له أن يشترط التحقق من هوية صاحب التسجيل أو من وجود إذن لديه بذلك من المانح كجزء من عملية التسجيل (انظر الفقرة الفرعية (د) من التوصية ٥٤ والفقرة الفرعية (ب) من التوصية ٥٥). وذُكر أن الدليل أخذ بذلك النهج لأنّ إشراك أمين السجل أو المانح في عملية التسجيل من شأنه أن يحدّ من كفاءة التسجيل، أمّا إساءة استعمال النظام فيمكن أن يعالجها قانون آخر يشتمل على عقوبات ومطالبات بالتعويض عن الأضرار.

جيم- الغرض من سجل الحقوق الضمانية (الفقرات ١٩-٦٠ من الوثيقة (A/CN.9/WG.VI/WP.44

١٧- قُدمت عدّة اقتراحات، منها ما يلي:

(أ) في الفقرة ١٩، ينبغي أن يُشار إلى القانون الموصى به في الدليل، بدلاً من الإشارة العامة إلى نظم عصرية للمعاملات المضمونة؛

(ب) في الفقرة ٢٢ (وكذلك في الفقرة ٣٦)، نظراً لأن الدليل يشير إلى الحقوق الضمانية على أنها حقوق تُنشأ بالاتفاق، ينبغي أن يُشار إلى المطالبات التي تحظى بالأفضلية بحكم القانون أو إلى تعبير مشابه، بدلاً من الإشارة إلى الحقوق الضمانية التي تُنشأ بحكم القانون، كما ينبغي تنقيح الفقرة بحيث يتضح أنها تسوق مثلاً لنهج متّبع في بعض النظم القانونية ولا تقدّم توصية بإدراج تلك المطالبات التي تحظى بالأفضلية بحكم القانون في نطاق السجل؛

- (ج) في الفقرة ٢٤، قد لا تكون هناك ضرورة للإشارة إلى رهون الوفاء الصورية، وينبغي توضيح الجملة الأخيرة ببيان أن تجريد المانح من حيازة الموجودات يمكن أن يؤدي أيضا إلى ضمان عدم تعرضها للتلف أو عدم نقصان قيمتها؛
- (د) في الفقرة ٢٥، ينبغي توضيح أن رهن الوفاء الحيازي لا يكون "ممكنا" (بدلاً من "عملياً") إلا إذا كانت الموجودات قابلة للتسليم مادياً، وأن موجودات مثل المخزون سيكون من العسير استخدامها كموجودات متداولة إذا ما أخذها الدائن المضمون في حوزته؛
- (هـ) في الفقرة ٢٨، ينبغي أن يُشار إلى مشكلة الافتقار إلى "الشفافية" أو "اليقين" (لا إلى مشكلة "السرية") الناجمة عن الحقوق الضمانية غير الحيازية؛
- (و) في الفقرة ٢٩، ينبغي أن تُضاف إحالة إلى مناقشة الحقوق في الموجودات الخاضعة لتسجيل متخصص، وأن تُجعل الإشارة إلى الحد الأقصى لمبلغ الالتزام المضمون متوافقة مع الفقرة الفرعية (د) من التوصية ٥٧، التي تشير إليه كخيار ممكن؛
- (ز) في الفقرة ٣٤، ينبغي أن يُشار إلى أنه لكي يتمكن الدائن، في الممارسة العملية، من الحصول على حق ضماني حيازي في المخزون، قد يلزم الحصول على موافقة مسجلة من ممول للمخزون (مع أن القانون الموصى به في الدليل يقضي بأنه يكفي تسجيل الإشعار ومجرد إبلاغ ممولي المخزون)؛
- (ح) في الفقرة ٣٧، ينبغي أن يوضح أنه على الرغم من أن الأولوية بين الحقوق الضمانية المتنافسة تُقرر وفقاً لترتيب التسجيل أو للترتيب الذي جعلت به نافذة تجاه الأطراف الثالثة بواسطة الحيازة، فإن التسجيل المسبق للحق الضماني هو أمر ممكن أيضاً؛
- (ط) في الفقرة ٤٠، من أجل توضيح العلاقة بين قاعدة الأولوية في سياق العمل المعتاد والمخزون، ينبغي إدراج إحالة إلى المناقشة المتعلقة بتسجيل الموجودات ذات الأرقام التسلسلية؛
- (ي) في الفقرة ٤٤، ينبغي ألا يُشار إلى احتمال أن تستبعد الدول الموجودات الخاضعة لتسجيل متخصص من نطاق السجل، لأن من شأن اقتراح كهذا أن يتضارب مع توصيات الدليل الخاصة بذلك (انظر الفقرة الفرعية (أ) من التوصية ٤، والتوصيات ٣٨ و ٧٧ و ٧٨)؛
- (ك) في الفقرة ٤٧، ينبغي أن يُشار إلى القانون المنطبق على الحق الضماني في الممتلكات الفكرية (انظر التوصية ٢٤٨)، كما يمكن إيراد أمثلة لتوضيح مختلف القواعد؛

(ل) في الفقرة ٤٨، ينبغي أن يوضَّح أن المسألة هي ما إذا كان ينبغي للشخص الذي تنقل إليه الموجودات مع علمه الفعلي بوجود حق ضماني غير مسجَّل أن يأخذ تلك الموجودات خالصة من الحق الضماني؛

(م) ينبغي حذف الفقرة ٤٩، التي هي استثناء من قاعدة الأولوية في سياق العمل المعتاد، لأنها تتناول مسألة مغايرة تُناقش في الفقرة ٤٠؛

(ن) في الفقرة ٥٠، ينبغي توضيح أنه على الرغم من أن التسجيل يفرضي إلى إشعار مفترض للأطراف الثالثة، فإن أولوية الحق الضماني ينبغي أن تستند إلى قاعدة أولوية صريحة، لا إلى مفاهيم تتعلق بالإشعار الاستدلالي (أو، بعبارة أخرى، العِلْم المفترض)؛

(س) في الفقرة ٥١، ينبغي أن يُشار إلى التسجيل الذي يفرضي إلى نفاذ الحق الضماني تجاه الأطراف الثالثة، بمن فيهم الدائنون بحكم القضاء وممثل إعسار المانح، وإلى أن عدم التسجيل ليس من شأنه هو وحده أن يفرضي بحكم الواقع إلى معاملة الدائن المضمون في إجراءات إعسار المانح كدائن غير مضمون بل إن هذه النتيجة سوف تترتب أيضا على عدم إنفاذ الحق الضماني بشكل آخر تجاه الأطراف الثالثة؛

(ع) في الجملة الأخيرة من الفقرة ٥٤، ينبغي أن يوضَّح أن الإشعار يشير إلى حق ضماني "محمَّل"، لأنَّ الإشعار يمكن أن يسجَّل قبل إنشاء الحق الضماني (انظر التوصية ٦٨)، أو أن يظلَّ مدوناً في السجل حتى بعد إبراء الالتزام المضمون؛

(ف) في الفقرة ٥٦، ينبغي أن يوضَّح أن من شأن عدم التسجيل أو عدم فعل شيء آخر يجعل الحق الضماني نافذا تجاه الأطراف الثالثة أن يخفض بحكم الواقع وضعية الدائن المضمون إلى دائن غير مضمون؛

(ص) في الفقرتين ٥٦ و ٥٧، ينبغي أن يُشار إلى نطاق القانون الموصى به في الدليل، الذي يمكن أن يشمل موجودات تخضع الحقوق فيها لتسجيل متخصص أو لا تخضع له (انظر الفقرة الفرعية (أ) من التوصية ٤)، وإلى الأولوية التي تُعطى لحق ضماني مسجَّل في سجل متخصص على سبيل التنسيق بين السجلات، وإلى نظم البحث الشائعة كسبيل آخر للتنسيق بين السجلات، وإلى أن الدليل لا يوصي بسجلات متخصصة، بل يكتفي بمعالجة مسائل التنسيق في حال وجود سجلات من هذا القبيل في دولة ما أو في غيرها؛

(ق) في الفقرة ٥٩، ينبغي أن يوضَّح أن تسجيل الإشعار يختلف عن تسجيل المستند، كما أن العبارة المتعلقة بتسجيل الإشعار بالحقوق الضمانية في الموجودات المنقولة وفي الممتلكات غير المنقولة في السجل ذاته ينبغي أن تُوضَّح بدرجة أكبر أو أن تُحذف؛

(ر) في الفقرة ٦٠، ينبغي أن يُشار إلى ما إذا كان مشتري الممتلكات غير المنقولة سيأخذ تلك الممتلكات خالصة من الحق الضماني إذا لم يكن ذلك الحق مسجلاً في سجل الممتلكات غير المنقولة، كما ينبغي أن يُشار إلى مشروع اللوائح التنظيمية المتعلقة بتسجيل الحق الضماني في ضميمة تُلحق بالممتلكات غير المنقولة.

دال- السمات الأساسية لسجل حقوق ضمانية فعّال (الفقرات ٦١-٧٣ من الوثيقة (A/CN.9/WG.VI/WP.44

١٨- قُدِّمت عدة اقتراحات، منها يلي:

(أ) في الفقرة ٦٢، ينبغي توضيح أن مكتب السجل يوفر سجلاً لحق ضماني "محتمل" في أي موجودات تكون لدى المانح في ذلك الوقت أو يجتازها مستقبلاً، وكذلك أن المانح يمكن أن يكون مالكاً للموجودات المرهونة أو لديه فحسب صلاحية رهنها؛

(ب) في الفقرة ٦٣، ينبغي توضيح أن التسجيل ليس لازماً عادة لعمليات التأجير الحقيقية وأن التسجيل بالنسبة لعمليات التأجير الحقيقية هو مجرد تدبير وقائي من احتمال أن ترى المحكمة أن ما يبدو في الظاهر تأجيراً حقيقياً هو في الواقع معاملة مضمونة.

١٩- وأثناء مناقشة الفقرات ٦٤-٦٨، أُبديت آراء متباينة بشأن ما إذا كانت عمليات التسجيل المتعلقة بأنواع معينة من الموجودات (مثل السيارات وغيرها من المعدات العالية القيمة التي تُوجد لها سوق ثانوية لإعادة البيع) ينبغي أن تُفهرَس وتُستخرَج بالرجوع إلى رقم تسلسلي. فقد ذهب أحد الآراء إلى أن هذا النهج يتعارض مع الفقرة الفرعية (ح) من التوصية ٥٤، التي تشير إلى أن الإشعارات تُفهرَس وتُستخرَج بعمليات بحث تستند إلى محدّد هوية المانح. وذكّر أن تحديد الهوية بواسطة الرقم التسلسلي له عيب يتمثل في أنه يلقي عبئاً إضافياً على صاحب التسجيل ويجدّ من إمكانية تسجيل الإشعارات فيما يتعلق بالموجودات الآجلة، وكذلك في حالة مجموعة الموجودات المتغيرة (مثل المخزون)، لأنه سوف يتعيّن على الدائن المضمون أن يعدّل التسجيل ويدخل الرقم التسلسلي للموجودات في كل مرة يجتاز فيها المانح موجودات من هذا القبيل. وردّاً على ذلك، ذكر أن نص التسجيل لا يوصي بتسجيل الرقم التسلسلي من أجل المخزون.

٢٠- وذهب رأي آخر إلى أن التعليق الوارد في الدليل يناقش إمكانية الفهرسة التكميلية حسب الموجودات في حالة الموجودات المعمّرة العالية القيمة التي توجد لها سوق لإعادة البيع (ولكن ليس في حالة المخزون، انظر الفقرات ٣٤-٣٦ من الفصل الرابع من الدليل)، ومن ثم فإن التعليق على النص المتعلق بالتسجيل ينبغي أن يناقش المسألة أيضا على نحو يتسق مع الدليل. وذكّر أن المزية الرئيسية للفهرسة والبحث حسب الموجودات بواسطة الرقم التسلسلي هي أنهما يُتيحان للباحث أن يتعرّف على الحقوق الضمانية التي أنشأها الملاك السابقون في الشيء المنقول ملكيته من المانح الأصلي إلى شخص آخر، وهذا أمر متعذر بدون تلك الفهرسة، لأن الإشعار لن يحتوي إلا على اسم المانح الأصلي وليس على اسم الشخص المنقول إليه حق الملكية الحالي.

٢١- ولوحظ أيضا أنه ينبغي للمناقشة الواردة في التعليق أن تشير إلى عواقب تقصير صاحب التسجيل في أن يدرج في التسجيل الرقم التسلسلي للموجودات المرهونة. بيد أنه أبدت آراء متباينة بشأن هذه المسألة أيضا. فقد ذهب أحد الآراء إلى أن عدم إشارة صاحب التسجيل إلى الرقم التسلسلي للموجودات المرهونة ينبغي ألا يبطل التسجيل ولا أن تكون له أي عواقب متعلقة بالأولوية. وذهب رأي آخر إلى أنه في حال اتباع نهج من هذا القبيل فلن تكون للإشارة إلى الرقم التسلسلي أي جدوى، إذ إن صاحب التسجيل لن يشير إليه، ومن ثم لن يتسنى معالجة مشكلة التعرف على الحقوق الضمانية التي أنشأها أسلاف المانح في حق الملكية. وقيل إنه ينبغي للنص المتعلق بالتسجيل أن يناقش النهج المتبع في بعض النظم القانونية والذي يقضي (أ) بأن عدم إدراج الرقم التسلسلي للموجودات المرهونة يجعل الحق الضماني غير نافذ تجاه مشتري الموجودات؛ و(ب) بأن تكون لأي دائن مضمون لاحق يُدرج في التسجيل الرقم التسلسلي للموجودات المرهونة أولوية على أي دائن مضمون سابق لم يُدرج تلك المعلومة في إشعاره. ولوحظ أن هذا النهج يُتبع بشأن السيارات والمعدات العالية القيمة، التي لها سوق ثانوية لإعادة البيع، في النظم القانونية التي لا يوجد فيها نظام لإصدار سندات الملكية يسمح بحل الحق الضماني نافذا تجاه الأطراف الثالثة بوضع ملحوظة على السند.

٢٢- وإضافةً إلى ذلك، قُدّمت بشأن الفقرات ٦٤-٦٨ الاقتراحات التالية:

(أ) ينبغي أن يُشار إلى إمكانية التنسيق بين السجلات التي تدوّن الحقوق الضمانية حسب المانح والسجلات التي تدوّنهما حسب الموجودات والتي تسمح بالفهرسة القائمة على الرقم التسلسلي؛

(ب) ينبغي أن يُشار إلى تحديد الهوية بالحروف والأرقام، لأن الأرقام التسلسلية تتضمن حروفاً إلى جانب الأرقام؛

(ج) ينبغي توسيع الإشارة إلى الأرقام التسلسلية بحيث تشمل طرائق أخرى تستخدم حروفاً وأرقاماً لتحديد هوية الموجودات (على سبيل المثال، يمكن أن يكون للموجودات رقم محدد للهوية لا يكون بالضرورة رقماً تسلسلياً)؛

(د) فيما يتعلق بالملكيات الفكرية، يمكن توفير معلومات أخرى (مثل عنوان العمل المعني)، لأن الملكيات الفكرية يمكن أن يكون لها في بعض الحالات امتداد عمري أطول من عمر المانح، وينبغي من ثم أن يُدرج في التعليق قدر من المناقشة لهذه المسألة، لأن حق الملكية الفكرية يمكن أن تكون له محددات هوية متعددة (مثلاً، فيما يتعلق بالبراءات والعلامات التجارية، يخصص رقم وقت تقديم الطلب ورقم مغاير وقت المنح)؛

(هـ) في الفقرة ٦٨، ينبغي حذف الجملة الأخيرة لأنها تتعارض مع الدليل، الذي يشترط دائماً إدراج محدد هوية المانح.

٢٣- وبعد المناقشة، طلب الفريق العامل إلى الأمانة أن تنقح الفقرات ٦٤-٦٨، آخذة في اعتبارها كل ما قُدّم من اقتراحات، لكي يتسنى للفريق العامل في مرحلة لاحقة اتخاذ قرار بشأن الفهرسة والبحث حسب الرقم التسلسلي.

٢٤- وفيما يتعلق بالفقرات ٦٩-٧٣، قُدمت عدة اقتراحات، منها ما يلي:

(أ) في الفقرة ٧١، ينبغي الإشارة إلى احتمال أن يزيد تسجيل الإشعار من تكاليف المعاملات بالنسبة للأطراف الثالثة الباحثة لأن السجل لا يحتوي إلا على الحد الأدنى من المعلومات؛ وذكر رداً على ذلك أن الدليل اعتمد تسجيل الإشعار لأنه يقلل من تكاليف المعاملات على أصحاب التسجيل (إذ لا يلزم أن يسجلوا جميع مستندات الضمانة) وكذلك على الباحثين من الأطراف الثالثة (لأن هؤلاء لن يقدموا الائتمان إلا إذا قُدّم المانح ما يلزم من معلومات إضافية)؛

(ب) في الفقرة ٧٢، ينبغي توضيح أن التسجيل غير المأذون به لا يعطي صاحب ذلك التسجيل أو صاحب التسجيل الاحتياطي أي حق، وأن الدليل يوفر للمانح إجراءات لإلغاء ذلك التسجيل أو تعديله، وأن أي تدابير أخرى (مثل التعويضات أو العقوبات) ينبغي أن تترك لقواعد قانونية أخرى؛

(ج) في الجملة الأخيرة من الفقرة ٧٣، ينبغي توضيح عبارة انقضاء مدة صلاحية التسجيل بأن يشار إلى التوصية ٦٩، وتوضيح عبارة إلغاء التسجيل بأن يشار إلى التوصيتين ٧٢ و ٧٣.

هاء- القواعد القانونية المنطبقة على عملية التسجيل والبحث (الفقرات ٦٨-١ من الوثيقة A/CN.9/WG.VI/WP.44/Add.1)

٢٥- قُدِّمت عدة اقتراحات، منها ما يلي:

(أ) في الفقرة ٢، ينبغي أن يشار إلى "الحقوق الضمانية الحالية أو الآجلة"، وأن تحذف الإشارة إلى أن إنشاء السجل يسهل إيجاد فرص عمل جديدة أو تخفيف لهجتها لأن مكتب السجل الذي يتسم بالكفاءة يُفترض أن يعمل بعدد محدود من الموظفين؛

(ب) في الفقرات ٢-٧، ينبغي إدراج قدر من المناقشة بشأن من يحق له أن يُسجَّل في حالة وجود دائنين متضامين؛

(ج) في الفقرة ٣، ينبغي تقييد العبارة التي مفادها أن صاحب التسجيل الأول يجوز له أن يلغي التسجيل أو يعدِّله، وذلك بأن يشار إلى بعض النظم القانونية التي تميز ذلك؛

(د) في الفقرة ٤، ينبغي تنقيح العبارة الواردة بين قوسين في الجملة الثانية بحيث تشير إلى اتفاق أبرم قبل اتفاق الضمان، لأن اتفاق الضمان يمثّل إذنا كافيا، وينبغي أيضا حذف الجملة الأخيرة لأنها تتعارض مع التوصية ٧١، وكذلك لأن إنشاء خط اتصال بين السجل والمانح قد يضيف، على أي حال، مزيدا من التكلفة والتعقُّد؛

(هـ) في الفقرة ٧، ينبغي مناقشة عمليات إلغاء التسجيل أو تعديله غير المأذون بها أو الخاطئة بالإشارة إلى التوصيات ٧٢-٧٤ و ٩٦، وكذلك إلى ما تتبعه النظم القانونية من نهج أخرى بشأن مشكلة أولوية الحق الضماني الذي أعيد تسجيله بعد تعليق ذلك التسجيل بسبب تدخل دائنين مضمونين أو دائنين آخرين؛

(و) في الفقرة ٩، ينبغي أن يشار إلى إلغاء التسجيل أو تعديله من جانب الدائن المضمون عملا بطلب من المانح؛

(ز) في الفقرة ١٠، ينبغي أن يشار في الجملة الثانية إلى لزوم إجراء عمليات تسجيل متعددة في الحالة التي يذكّر فيها اتفاق الضمان حدًّا أقصى لمبلغ الالتزام المضمون، وإلى التعديل الذي يكون، بمقتضى التوصية ٧٠، نافذا اعتبارا من الوقت الذي أجري فيه؛

(ح) في الفقرة ١٢، ينبغي توضيح أن الوصف بالإشارة إلى رقم تسلسلي ليس مناسباً في حالة مجموعة الموجودات المتغيرة، مثل المخزون، وأن العنوان الوارد في السجل قد لا يكون موثقاً بدرجة كافية لإرسال إشعارات قانونية إلى المانح؛

(ط) في الفقرة ١٣، ينبغي توضيح أن عنوان المانح هو أحد العناصر التي ينبغي إدراجها في الإشعار. بمقتضى الفقرة الفرعية (أ) من التوصية ٥٧، كما قد يلزم توضيح أسباب اتباع ذلك النهج؛

(ي) في الفقرة ١٤، ينبغي تقوية العبارة المتعلقة بالحاجة إلى أن يُدرج في الإشعار اسم المانح (لا اسم الطرف الثالث المدين)؛

(ك) في الفقرتين ١٦ و ١٧، ينبغي أن يُوضَّح أن هناك قاعدة بيانات واحدة فحسب للأفراد والكيانات الاعتبارية، وأن يشار إلى الأسماء على نحو يكون مناسباً بصرف النظر عن اختلاف الأعراف المتعلقة بالتسمية بين بلد وآخر؛

(ل) في الفقرات ١٨-٢٦، ينبغي توضيح أن المناقشة المتعلقة بتحديد هوية المانح هي وصفية الطابع (لا إملائية)، وأنه سيكون لكل دولة في نهاية المطاف أن تقرر كيفية تحديد هوية المانح (فرداً كان أم كيانياً اعتبارياً)، وأن الفقرة الفرعية (أ) من التوصية ٥٧ والتوصية ٥٨ تنصان على أن عدم الدقة في تحديد هوية المانح لا يُبطل نفاذ التسجيل إلا إذا تعذر على الباحث الذي يستعمل محدّد الهوية الصحيح أن يستخرج الإشعار المعني؛

(م) في الفقرة ٢٢، ينبغي توضيح أنه إذا كانت المعلومات الإضافية اللازمة لتحديد هوية المانح غير دقيقة، فلا ينبغي إبطال نفاذ التسجيل، وأن مسألة ما إذا كان الباحث، في حال عدم صحة محدّد الهوية الذي يستخدمه، سيتوصل إلى عدة أسماء متشابهة (مما يضطره إلى استخدام معلومات إضافية لتضييق الاحتمالات) أو لن يتوصل إلى أي اسم، هي أمر يتعلق بتصميم السجل؛

(ن) في الفقرة ٢٤، ينبغي أن يشار إلى الكيانات الاعتبارية أو الأشخاص الاعتباريين، وأن يُترك أمر تحديد هويتهم لقانون الشركات الوطني؛

(س) في الفقرتين ٢٥ و ٢٦، ينبغي مساواة الاتحادات واتحادات الشركات والجهات المالكة الوحيدة بالكيانات الاعتبارية، وأن تحذف الإشارة إلى ممثل الإعسار لأن الكيان القانوني، حتى في حال إعساره، ينبغي أن تُحدّد هويته باسمه لا باسم ممثل الإعسار.

٢٦- إضافةً إلى ذلك، قُدمت بشأن الفقرات ٢٤-٥٩ الاقتراحات التالية:

- (أ) فيما يتعلق بمحددات هوية اتحادات الشركات وحوزات الإعسار، ينبغي توفيق الفقرة ٢٥ مع المادة ٢٢ من مشروع اللوائح التنظيمية النموذجية؛
- (ب) في الفقرتين ٢٧ و٢٨، ينبغي توضيح ما يلي:
- '١' أن الفقرة الأولى تبين النهج الموصى به في الدليل، وأن الثانية تنص على نهج آخر؛
- '٢' أنه ينبغي مناقشة مسألي ماهية الخطأ ومن الذي يجوز له أن يثير هذه المسألة كلاً على حدة؛
- '٣' ينبغي أن يُشار في الفقرة الأولى إلى محدّد هوية المانح "الصحيح" (لا "القانوني")، وأن يُستعاض في الثانية عن تعبير "برمجيات حاسوبية" بتعبير "منطق بحثي"؛
- (ج) في الفقرة ٢٩، ينبغي أن يُشار إلى فرع المصرف أو المؤسسة المالية الأخرى التي تقدم القرض وليس إلى المصرف أو المؤسسة المالية الأخرى ككل؛
- (د) ينبغي تنقيح الفقرة ٣٠ بحيث تؤكد على أن وصف الموجودات المرهونة يمثل عنصراً أساسياً في التسجيل، وتبين بوضوح الأسباب الداعمة لهذا البيان؛
- (هـ) ينبغي أن توفر الفقرة ٣٠ إرشادات بشأن معنى وصف الموجودات المرهونة الموصى به في الدليل، وأن توضّح أيضاً أساليب الوصف العام والخاص للموجودات؛
- (و) ينبغي أن تشدّد الفقرة ٣٢ على أن وصف الموجودات المرهونة الوارد في الإشعار ينبغي أن يكون مطابقاً لوصفها الوارد في اتفاق الضمان، وأن تتناول عواقب الحالة التي يكون فيها وصف الموجودات الوارد في الإشعار أوسع مما أذن به المانح (مثل نفاذ ذلك الإشعار، وسبل الانتصاف المتاحة للمانح، والتدابير التي يمكن اتخاذها بحق الدائن المضمون)؛
- (ز) في الفقرة ٣٣، ينبغي أن يُشار إلى محدّدات الهوية المؤلفة من حروف وأرقام، وإلى الموجودات العالية القيمة التي لها سوق لإعادة البيع، كما ينبغي أن يكون النص بصفة عامة متوافقاً مع مناقشة النص المتعلق بالفهرسة التكميلية حسب الموجودات (انظر الفقرات ١٩-٢١ أعلاه)؛
- (ح) ينبغي تنقيح الفقرتين ٣٧ و٣٨ بحيث تجسّدان بصورة أوضح النهج الموصى به في الدليل (انظر التوصيتين ٣٩ و٤٠ والتعليق ذا الصلة)؛

(ط) ينبغي جعل الفقرتين ٣٩ و ٤٠ أكثر اتساقاً مع التوصيتين ٦٤ و ٦٥ المتعلقتين بوجود خطأ في بيانات التسجيل أو عدم كفاية وصف الموجودات فيه، كما ينبغي لهما أن توضحا كيفية انطباق هاتين التوصيتين في حالة التسجيل المتعلق بحق ضماني في العائدات؛

(ي) في الفقرة ٤٣، ينبغي أن يُشار إلى إمكانية الجمع بين المدة القانونية والمدة المختارة ذاتياً (وهذا يتسق مع أحكام الدليل)، وإلى أن التعريف المتغيرة لرسوم التسجيل هي تعريف متصاعدة من أجل ثني الأطراف عن الإفراط في إطالة مدة التسجيل؛

(ك) فيما يتعلق باحتواء الإشعار على بيانات خاطئة بشأن مدة التسجيل، ينبغي إضافة نص جديد على غرار نص التوصية ٦٦ (المتعلقة بحماية الأطراف الثالثة التي تعتمد على إشعارات من هذا القبيل) والتعليق ذي الصلة الوارد في الدليل (انظر الفقرات ٨٩-٩١ من الفصل الرابع)؛

(ل) في الفقرتين ٤٤ و ٤٥، ينبغي توضيح ما يلي:

'١' أن الدليل، في الفقرة الفرعية (هـ) من التوصية ١٤، ترك للدول أمر تقرير ما إذا كان ينبغي أن يُذكر في الإشعار المبلغ الأقصى الذي يمكن إنفاذ الحق الضماني به؛

'٢' أن المبلغ الأقصى المسجل في الإشعار هو المبلغ الأقصى الذي يمكن إنفاذ الحق الضماني به، لا المبلغ الأقصى للالتزام المضمون؛

'٣' أن الغرض من بيان المبلغ الأقصى في الإشعار هو مجرد تمكين المانح من اكتساب القدرة على الحصول على ائتمان إضافي، وحماية الدائنين المضمونين اللاحقين الذين يعتمدون على ذلك البيان، حسبما ذكر في التوصية ٦٦؛

'٤' في الحالات التي يكون فيها المبلغ الأقصى المشار إليه في الإشعار أكبر من مبلغ الالتزام المضمون، لا يكون الحق الضماني واجب النفاذ إلا في حدود المبلغ المستحق فعلاً (عن رأس المال والفوائد والنفقات التي ينص عليها اتفاق الضمان)؛

'٥' في الحالات التي يكون فيها المبلغ الأقصى المشار إليه في الإشعار أقل من مبلغ الالتزام المضمون، يكون الحق الضماني واجب النفاذ في حدود ذلك المبلغ الأقصى، من أجل حماية الأطراف الثالثة التي تعتمد على ذلك المبلغ (أما فيما بين الدائنين المضمون والمانح، فيكون الحق الضماني واجب النفاذ حتى كامل مبلغ الالتزام المضمون)؛

(م) في الفقرة ٤٦، ينبغي توضيح أن الحق الضماني، بصفته حقاً تبعياً، لا يمكن أن يُنقل إلا مع الالتزام المضمون، وأن هناك سبباً آخر لتحديث التسجيل في هذه الحالة هو أنه بدون ذلك التحديث يكون الناقل (لا المنقول إليه) هو الذي يمكنه تعديل التسجيل أو إلغاؤه؛

(ن) في الفقرة ٤٧، ينبغي توضيح السبب في لزوم تسجيل إشعار بشأن اتفاق إنزال المرتبة الذي لا يمكن أن يمَس بمصالح الأطراف الثالثة، وأن الدليل لا يتناول تعديل التسجيل من أجل تدوين اتفاق لإنزال المرتبة، ومن ثم فإن هذه الفقرة تقدّم اقتراحاً جديداً لكي تنظر فيه الدول، وأن الدائن المضمون الذي أنزلت مرتبته هو الذي يحق له أن يسجل ذلك التعديل؛

(س) في الفقرتين ٤٨ و ٤٩، ينبغي أن يُشار إلى التوصية ٦٢ وإلى التعليق المتصل بذلك في الدليل، مع إيراد أمثلة ذات صلة؛

(ع) في الفقرة ٥٠، ينبغي توضيح أنه يمكن إضافة موجودات جديدة إلى الموجودات المرهونة المذكورة في الإشعار المسجل، إما بتعديل لذلك الإشعار وإما بإشعار جديد، وأن تسجيل التعديل أو الإشعار الجديد بشأن الموجودات المرهونة الإضافية يكون في كلتا الحالتين نافذاً اعتباراً من الوقت الذي يسجل فيه التعديل أو الإشعار الجديد ويصبح متاحاً للباحثين؛

(ف) في الفقرة ٥١، ينبغي أن يُشار إلى نهج يجمع بين النهجين الموصى بهما في الدليل (انظر التوصية ٦٩)، وهذا لا يتضارب مع ذينك النهجين اللذين يقضيان بأنه يمكن لصاحب التسجيل أن يختار مدة التسجيل حتى عدد أقصى من السنوات (انظر الفقرة الفرعية (ي) أعلاه)؛

(ص) في الفقرة ٥٢، ينبغي توضيح أن التوصيتين ٤٧ و ٩٦ تقضيان بأنه يتعين إجراء تسجيل جديد في حال انقضاء التسجيل خطأً أو إلغائه على سبيل الغلط، وتُحتسب أولوية الحق الضماني ابتداءً من وقت التسجيل الجديد؛

(ق) في الفقرتين ٥٣ و ٥٤، ينبغي توضيح ما يلي:

'١' أنه في حالة تقديم إشعار ورقي إلى مكتب السجل، سيكون هناك فارق زمني بين وقت التسجيل والوقت الذي يصح فيه الإشعار متاحاً للباحثين؛

'٢' أنه، في حالة كهذه، إذا كان التسجيل نافذاً وقت إجرائه، يكون احتمال الخسارة يتهدّد الباحثين من الأطراف الثالثة (الذين لا يمكنهم استخراج التسجيل إلى

حين تدوينه في السجل)، أما إذا كان التسجيل نافذاً في الوقت الذي يصبح فيه متاحاً للباحثين، فإن احتمال الخسارة ينتقل إلى الدائن المضمون (الذي قد يصبح حقه الضماني أدنى أولوية من الحقوق الضمانية التي أنشئت بعده ولكنها سُجّلت قبله)؛

٣' أن الجمل الثلاث الأخيرة في الفقرة ٥٣ ينبغي أن تُنقح أو تُحذف؛

(ر) في الفقرة ٥٦، ينبغي للنص أن يتبع، على نحو أدق، الصياغة المستخدمة في

التوصية ٧٢؛

(ش) في الفقرة ٥٨، ينبغي جعل النص متوافقاً مع الدليل، الذي يولي اهتماماً للإجراءات الإدارية المستعجلة التي يمكن أن يديرها أمين السجل أو هيئة إدارية أخرى، إذ يوصي بالتسجيل دون التحقق من وجود إذن بالتسجيل من المانح والتسجيل الاستباقي وبالتسجيل المتعلق بحقوق ضمانية محتملة في موجودات آجلة وموجودات غير مبيّنة على وجه التحديد، وذلك من أجل حماية مصالح المانح (انظر الفصل الرابع، الفقرة ١٠٨).

٢٧- إضافة إلى ذلك، قُدمت بشأن الفقرات ٦٠-٦٨ الاقتراحات التالية:

(أ) في الجملة الأخيرة من الفقرة ٦٠، ينبغي توضيح أن وصف الموجودات

(سواء بالرقم التسلسلي أم برقم التسجيل) ليس معياراً للبحث؛

(ب) في الفقرة ٦٢، ينبغي أن يوضّح، مع إيلاء اهتمام لشواغل الدول بشأن

الخصوصية، أن النهج المتبع في بعض الدول والمتمثل في اشتراط وجود إذن بالبحث (حسبما تنص عليه الجملة الثلاث الأخيرة) لا يتسق مع الدليل؛

(ج) في الفقرة ٦٥، وإلى جانب توضيح جدوى أرقام التسجيل كمعيار للبحث،

ينبغي أن يوضّح أيضاً أن أرقام التسجيل لا تتاح بالضرورة للأطراف الثالثة؛

(د) في الفقرة ٦٦، ينبغي زيادة توضيح تعبير "التعديل الإجمالي" ودور مقدّمي

الخدمات، كما ينبغي للفقرة أن تؤكد على أنه إذا طلب الدائن المضمون تعديلاً إجمالياً وجب على موظفي السجل أن ينفذوا ذلك التعديل دون ممارسة أي صلاحية تقديرية؛

(هـ) في الفقرة ٦٨، ينبغي أن يُشار إلى مسائل أخرى ذات صلة (المنشآت

الأجنبية، الشركات المتعددة الجنسية، استخدام حروف خاصة، الكيانات التي يمكن أن تحدد هويتها بلغتين أو أكثر) وإلى حلول عملية، كما يمكن في الوقت ذاته إدراج إحالة إلى ما يرد في النص من مناقشة للمسائل المتصلة بمحدّد هوية المانح.

واو- تصميم السجل وإدارته وتشغيله (الفقرات ٦٩-٨٨ من الوثيقة

(A/CN.9/WG.VI/WP.44/Add.1

٢٨- قُدِّمت عدة اقتراحات، منها ما يلي:

(أ) ينبغي التوسُّع في الفقرة ٦٩ بحيث توضِّح مسائل تصميم السجل وإدارته وتشغيله، حسبما نوقشت في الدليل؛

(ب) في الفقرتين ٧٠ و٧١، يمكن إيراد مناقشة للممارسات الفضلى؛

(ج) في الفقرة ٧٣، ينبغي توضيح تعبير "نظم اتصالات متخصصة" بأن يشار مثلا إلى نظم التشبيك المباشر؛

(د) في الفقرة ٧٥، ينبغي أن يوضَّح أنه، حفاظا على سلامة قاعدة بيانات السجل، ينبغي تمكين المستخدمين من الوصول إلى واجهة السجل البينية فحسب، وليس إلى قاعدة بياناته، وأنه ينبغي معاملة مستعملي السجل على قدم المساواة سواء قل استعمالهم له أم كثر؛

(هـ) ينبغي تقييد مدلول الفقرة ٧٦ لكي يوضَّح أن الطريقة التي ينص عليها هي مجرد مثال لنهج متَّبِع في بعض النظم القانونية؛

(و) في الفقرة ٧٩، ينبغي توضيح أن قدرة التخزين في قاعدة البيانات تتوقف على تصميم النظام، من حيث قدرته على استيعاب الإشعارات الورقية أو اقتصاره على الإشعارات الإلكترونية فقط، وازدياد سعة تلك القدرة بفضل التطوُّرات التكنولوجية الأخيرة؛

(ز) ينبغي تنقيح الفقرة ٨٠ لكي:

'١' يشار إلى "الخروقات الأمنية"، بدلا من "العبث بالبيانات"؛

'٢' يوضَّح أن برامج قاعدة البيانات يمكن أن تكون إما تجارية وإما متاحة للاستخدام العام، وأن جمع البيانات الإحصائية لا يُفترض أن يكون قاصرا على عمليات التسجيل والبحث؛

'٣' يؤكِّد على مبدأ الحياد التكنولوجي؛

(ح) في الفقرة ٨٣، ينبغي توضيح أن السجل يعمل بخادوم رئيسي وخادوم ثانوي تدوَّن فيهما البيانات في آن واحد، وأنه يوجد إلى جانب ذلك خادوم احتياطي تحسبا للحالات التي يتعطل فيها الخادومان الأولان (انظر أيضا الفقرة ٤١ أدناه)؛

(ط) فيما يتعلق بمسؤولية مكتب السجل وموظفيه، ينبغي أن يوضح في الفقرتين ٨٤ و٨٥ ما يلي:

'١' أن الفقرة ٨٤ تخضع للبيان الوارد في الجزء الأخير من الفقرة ٩١، الذي يشير إلى إزالة أي اتصال لموظفي مكتب السجل بسداد الرسوم نقداً؛

'٢' أن القانون العام لتلك الدولة بشأن المسؤولية هو الذي يحكم هذه المسائل عادة (بما في ذلك عندما تُسند هذه الوظائف إلى كيان تابع للقطاع الخاص)؛

'٣' ضرورة التمييز بين مسؤولية مكتب السجل ومسؤولية موظفيه (وهذا يتوقف أيضاً على ما إذا كان هناك إشراف أم لا)؛

'٤' أن رفع دعوى مسؤولية ضد الدولة سيكون أمراً مرهقاً على أية حال؛

'٥' عدم وجود ما يدعو للحد من المسؤولية عن المشورة أو المعلومات "الشفوية"، حسبما تنص عليه الفقرة ٨٥ (ينبغي أيضاً تناول عدم تيسر الوصول إلى السجل)؛

'٦' ضرورة مناقشة هذه المسألة بمزيد من التفصيل بالإحالة إلى التعليق ذي الصلة في الدليل؛

(ي) في الفقرة ٨٦، ينبغي التأكيد على أن تكون رسوم التسجيل عند مستوى أدنى يغطي التكاليف، لأن الرسوم وضرائب المعاملات وغيرها من التكاليف التبعية (مثل التوثيق العمومي) التي تُجبي على التسجيل، وكذلك سائر المتطلبات الشكلية، من شأنها أن تكون عامل تنفير قويا يُرغّب عن استعمال السجل ويحدّ مما قد يكون له من تأثير مفيد على توفّر الائتمان وتكاليفه.

٢٩- وناقش الفريق العامل، في سياق مناقشته لمسؤولية مكتب السجل، ما يترتب من عواقب متعلقة بالأولوية نتيجة لأحداث يمكن أن تُعزى إلى الدائن المضمون، ولكنها نشأت عن عطل في النظام، مثلاً. واتفق الفريق العامل، على الرغم من إبداء آراء متباينة بشأن ما إذا كانت التوصية ٤٧ تنطبق في مثل هذه الحالة، على أن تعطل النظام نادراً ما يحدث، ومن ثم فلا يلزم محاولة تناول هذه المسألة، في هذه الدورة على الأقل.

زاي- المسائل الإضافية (الفقرات ٨٩-٩٣ من الوثيقة A/CN.9/WG.VI/WP.44/Add.1)

٣٠- فيما يتعلق بالفقرة ٩٠، رأي أنها قد لا تكون ضرورية، لأن وصف الحق الضماني في الإشعار بأنه حق ضماني احتيازي لن يكون مفيداً إلا للدائنين المضمونين الذين سبق لهم

أن سجلوا إشعاراً بشأن حقوقهم الضمانية، ومن ثم فإن أي دائن مضمون يسجل بعد ذلك ستكون له مرتبة أدنى من حيث الأولوية.

حاء- مشروع اللوائح التنظيمية النموذجية (A/CN.9/WG.VI/ WP.44/Add.2)

٣١- ناقش الفريق العامل المفاهيم والقضايا الرئيسية التي تناولها مشروع اللوائح التنظيمية النموذجية.

٣٢- وطرح عدة مقترحات، ومنها ما يلي:

(أ) ينبغي إدراج تعاريف في مشروع اللوائح التنظيمية النموذجية، وخصوصاً بشأن المصطلحات التي لم تضمها قائمة المصطلحات في الدليل، والتي ينبغي إدراجها على النحو الملأئم؛

(ب) ينبغي أن يوفر مشروع اللوائح التنظيمية النموذجية إرشادات مرنة تنطوي على بدائل لكي تراعي مختلف النهج التي تتبعها الدول وتكون متسقة مع القانون الموصى به في الدليل؛

(ج) ينبغي أن تنص المادة ٣ على أن نائب أمين السجل يتمتع بنفس صلاحيات أمين السجل؛

(د) ينبغي أن تنص المادة ٦ والمواد التي تليها على أن بإمكانية مستخدمي السجل دخول السجل من أي مرفق حاسوبي وأن الأمر قد يتطلب اتفاقاً للدخول لأغراض التسجيل وليس لأغراض البحث؛

(هـ) ينبغي أن توفر المادة ٧ بدائل فيما يتعلق بالرسوم، وأن تأخذ في الاعتبار بصفة خاصة مفهوم استرداد التكاليف، سواء كان تشغيل السجل بيد الدولة أم بيد كيان خاص ولغرض البحث؛

(و) ينبغي أن تتوافق المادة ٨ مع الفقرة الفرعية (د) من التوصية ٥٤ ومع التوصية ٥٦، وأن تشمل على بدائل؛

(ز) ينبغي تنقيح المادة ٩ لكي تشير إلى مبدأ النفاذ تجاه الأطراف الثالثة بتسجيل إشعار بخصوص حق مضمون؛

(ح) ينبغي تنقيح المادة ١٠ لكي تذكر الوقت الذي يصبح فيه التسجيل نافذاً كما ينبغي لمكتب السجل أن يحدّد لكل تسجيل تاريخاً وزمناً؛

- (ط) ينبغي تنقيح المادة ١١ لكي تتوافق مع التوصية ٦٩؛
- (ي) في المادة ١٤ والمواد التي تليها، ينبغي الإشارة إلى محدّد هوية المانح لدواعي الاتساق مع المصطلحات المستخدمة في القانون الموصى به في الدليل؛
- (ك) ينبغي تنقيح المادة ١٥ لتشمل الحالة التي يكون السجل فيها مصمماً بحيث يزيل الإشعارات تلقائياً عندما تنقضي مدة سريتها أو عندما تلغى؛
- (ل) ينبغي تنقيح المادة ١٨ لتوضيح أن المسؤولية عن محتويات ودقة المعلومات المسجلة تقع على عاتق صاحب التسجيل، وليس على عاتق مكتب التسجيل؛
- (م) ينبغي توفيق الفقرة الفرعية (د) من المادة ١٩ مع التوصية ٦٩؛
- (ن) ينبغي توفيق الفقرة ١ من المادة ٢٠ مع التوصية ٥٨؛
- (س) ينبغي الاحتفاظ بالمادتين ٢١ و ٢٢ ولكن بعد تنقيحهما لتوفير بدائل لمراعاة أعراف وقواعد التسمية المتبعة في مختلف الدول؛
- (ع) يمكن إدراج استثمارات تسجيل في مشروع اللوائح التنظيمية من شأنها تبسيط صياغة المواد التي تشير إلى محددات هوية المانحين والدائنين المضمونين، وكذلك إلى وصف الموجودات المرهونة؛
- (ص) قد يحتاج الأمر إلى تنقيح الفقرة ٤ من المادة ٢١ لتجنّب أي عدم اتساق مع التوصية ٥٩؛
- (ف) ينبغي أن تشير الفقرة ٦ من المادة ٢١ إلى وقت التسجيل، لأن التسجيل قد يحدث قبل المعاملة وقد يشير إلى معاملات متعددة في المستقبل؛
- (ق) ينبغي أن توفّر الفقرة الفرعية ٢ (ب) من المادة ٢٢ بدائل لمراعاة كل من نظام تستخدم فيه مختصرات أسماء الشركات ونظام قد تحذف فيه هذه المختصرات تلقائياً لتخفيف العبء على كل من أصحاب التسجيل والباحثين؛
- (ر) ينبغي أن توضح الفقرة الفرعية ٢ (ز) من المادة ٢٢ أن عبارة "ممثل الإعسار" تستخدم كما ورد تعريفها في الدليل لتشمل على السواء شخصا طبيعيا وشخصا اعتباريا؛
- (ش) ينبغي توضيح الفقرتين الفرعيتين ٢ (ز) و(ح) من المادة ٢٢ لتأكيد أن المانح هو الشخص المعسر وأن يكون الوصف وفقا لقانون الإعسار لدى كل دولة؛

(ت) ينبغي، في نهاية المادة ٢٢، إضافة حكم لتحديد التوقيت على غرار ما هو وارد في الفقرة (٦) من المادة ٢١.

٣٣- طلب الفريق العامل إلى الأمانة أن تقوم بتنقيح مجمل مشروع اللوائح التنظيمية النموذجية، على أن تؤخذ بعين الاعتبار وجهات النظر التي أعرب عنها والمقترحات التي طرحت أثناء مناقشة اللوائح والتعليق على نص التسجيل. ودعت الدول إلى تقديم تعليقاتها كتابة.

طاء- التنسيق مع نصوص الأونسيترال المتعلقة بالخطابات الإلكترونية

٣٤- ذُكر أنه بالنظر إلى أن الدليل يتسق مع المبادئ التوجيهية لنصوص الأونسيترال المتعلقة بالتجارة الإلكترونية،^(٨) (مثل مبدأ التكافؤ الوظيفي ومبدأ حيادية الوسائط)، ينبغي أن يكون النص المتعلق بالتسجيل متسقاً كذلك مع تلك النصوص. وذُكر أيضاً أنه، من أجل التوصل إلى تلك النتيجة، يمكن أن تؤخذ بعين الاعتبار لدى صياغة النص المتعلق بالتسجيل المصطلحات المستخدمة في نصوص الأونسيترال المتعلقة بالتجارة الإلكترونية. وفيما يتعلق بالمسائل السياسية، ذُكر أن نصوص الأونسيترال المتعلقة بالتجارة الإلكترونية يمكن أن تمثل منطلقاً للمناقشة، وإذا ما رأى الفريق العامل أن من الأنسب اتباع قاعدة مغايرة فيمكنه أن يقدم سبباً للخروج عن القاعدة المتبعة. واتفقت آراء الكثيرين في الفريق العامل على أن الدليل يتسق مع نصوص الأونسيترال المتعلقة بالتجارة الإلكترونية، وأن من المهم الحفاظ على ذلك الاتساق فيما يخص النص المتعلق بالتسجيل أيضاً.

٣٥- وانتقل الفريق العامل إلى النظر في المسائل الخاصة الناشئة في النص المتعلق بالتسجيل. فذكر أنه ينبغي التمييز بوضوح بين تعبير "نظام" السجل، الذي يستخدم في الدليل. بمعنى واسع ليشير إلى مختلف مجموعات القواعد القانونية وكذلك الأجهزة والمعدات، وتعبير "النظام" الذي يستخدم في النص. بمعنى ضيق ليشير إلى مجموعة أجهزة ومعدات وبرامج حاسوبية تستخدم معاً لتشكّل سجلاً إلكترونياً للحقوق الضمانية. وأبدى الفريق العامل عموماً موافقته على هذا النهج.

٣٦- وإلى جانب ذلك، ذُكر أنه لدى مناقشة الأثر المترتب على وجود خطأ في معلومات التسجيل (انظر الفقرات ٢٧-٢٩ و ٣٩-٤٢ من الوثيقة A/CN.9/WG.VI/WP.44/Add.1) يمكن أن توفر المادة ١٤ من اتفاقية الأمم المتحدة المتعلقة باستخدام الخطابات الإلكترونية في

(8) نصوص الأونسيترال المتعلقة بالتجارة الإلكترونية تشمل اتفاقية الأمم المتحدة المتعلقة باستخدام الخطابات الإلكترونية في التجارة الدولية لعام ٢٠٠٥، وقانون الأونسيترال النموذجي بشأن التجارة الإلكترونية لعام ١٩٩٦، وقانون الأونسيترال النموذجي بشأن التوقيعات الإلكترونية لعام ٢٠٠١.

العقود الدولية ("اتفاقية الخطابات الإلكترونية")، التي تتناول وجود "خطأ في الخطاب الإلكتروني"، حوافز تدفع نظم السجلات إلى أن تتضمن آلية لتصحيح أخطاء المدخلات وكذلك أن تُسهّل على أصحاب التسجيل تصحيح هذه الأخطاء، دون الاضطرار إلى الخوض في عملية تسجيل إشعار بالإلغاء أو التعديل. ورأى كثيرون أن المادة ١٤ من اتفاقية الخطابات الإلكترونية ليس لها صلة بالنص المتعلق بالتسجيل. وذكر أنه إذا كان من المناسب في سياق تعاقدي كالسياق المرتأى في اتفاقية الخطابات الإلكترونية أن يقوم المرء بصورة غير رسمية بتصحيح الأخطاء الواردة في الخطابات الإلكترونية، فإن هذا ليس أمراً مناسباً في النص المتعلق بالتسجيل، لأن الإشعار، حالما يُقدّم، تعتمد عليه الأطراف الثالثة. وإضافة إلى ذلك، ذكر أنه، منعا للنيل من مصداقية السجل، ينبغي ألا يجري تصحيح إشعار من هذا القبيل إلاّ بتسجيل إشعار بالإلغاء أو التعديل، وهذا لا يشكل أي صعوبة في سياق إلكتروني. وعلاوة على ذلك، أشير إلى أن السجلات العصرية للحقوق الضمانية تتيح لأصحاب التسجيل، على أية حال، التحقق من دقة الإشعار وتنقيحه قبل تقديمه.

٣٧- وإلى جانب ذلك، ذكر أنه، لدى مناقشة وقت نفاذ التسجيل (انظر الفقرتين ٥٣ و٥٤ من الوثيقة A/CN.9/WG.VI/WP.44/Add.1، والمادة ١٠ الواردة في الوثيقة A/CN.9/WG.VI/WP.44/Add.2)، يمكن أن توفر المادة ١٠ من اتفاقية الخطابات الإلكترونية، التي تتناول "وقت ومكان إرسال الخطابات الإلكترونية وتلقيها"، إرشادا بشأن معنى عبارة "يدخل في بيانات السجل ليصبح متاحا للباحثين في تلك البيانات". ورأى كثيرون أن المادة ١٠ من اتفاقية الخطابات الإلكترونية ومفهومي الإرسال والتلقي أمور لا تنطبق على وقت نفاذ التسجيل فيما يتعلق بحق ضماني محتمل. ومع أنه دُعي إلى اتباع نهج مرن في هذا الشأن، فقد رئي عموماً أن هذه المسألة سبق أن نوقشت وحُسمت في الدليل من خلال التوصية ٧٠، التي تقضي بأن يكون وقت نفاذ التسجيل هو الوقت الذي يصبح فيه الإشعار المسجل متاحاً للباحثين. وأوضح أن ذلك الوقت هو الوقت الذي يدخل فيه الإشعار إلى فهرس السجل فيتمكّن الباحثون من استخراجها.

٣٨- وعلاوة على ذلك، ذكر أن الفارق الزمني (انظر الفقرة ٥٤ من الوثيقة A/CN.9/WG.VI/WP.44/Add.1) يمكن أن يحدث أيضاً في نظام سجل إلكتروني، بمعنى أن الوقت الذي يدخل فيه الإشعار في السجل الإلكتروني من خلال منصة اتصال حاسوبي مباشر قد يظل، مع ذلك، مغايراً للوقت الذي تصبح فيه تلك المعلومة متاحة للبحث من جانب طرف ثالث بواسطة منصة اتصال حاسوبي مباشر مماثلة، ومن ثم فقد تنشأ مسألة بشأن من الذي يتحمل التبعة في حالة كهذه. ورأى كثيرون أنه لا تنشأ في هذا الصدد أي

مشكلة حقيقية. وقيل إن الوقت الذي يسجل فيه الإشعار والوقت الذي يصبح فيه الإشعار متاحا للباحثين، في نظام إلكتروني تماما، هما متزامنان تقريبا، حسبما ذُكر في الدليل، ومن ثم تزول مشكلة الفارق الزمني تقريبا. ولوحظ أيضا أن من المحتم أن يكون هناك بعض التأخر في نظم التسجيل التي تسمح بتسجيل إشعارات ورقية، ولكن ذلك التأخر لا يُفترض أن يمثل مشكلة طالما كان الباحثون على علم باحتمال حدوث تأخر من هذا القبيل، وأن الإشعارات تصبح متاحة للباحثين حسب ترتيب تسجيلها.

٣٩- وذكُر أيضا أنه، فيما يتعلق بتخزين المعلومات (انظر الفقرة ٧٠ من الوثيقة A/CN.9/WG.VI/WP.44/Add.1؛ وانظر أيضا الفقرة (ي) '١' من التوصية ٥٤ من الدليل)، يمكن أن يُشار إلى المادة ١٠ من قانون الأونسيترال النموذجي بشأن التجارة الإلكترونية ("القانون النموذجي للتجارة الإلكترونية")، التي تتناول الاحتفاظ برسائل البيانات. واتفقت الآراء في الفريق العامل عموما على أنه لما كان الدليل (انظر التوصية ٧٤) والنص المتعلق بالتسجيل يشيران إلى الاحتفاظ بالإشعارات، ورقية كانت أم إلكترونية، فليس هناك تضارب بين الدليل أو النص المتعلق بالتسجيل والمادة ١٠ من القانون النموذجي للتجارة الإلكترونية، التي قد يكون من المفيد أن يشار إليها (شريطة أن يشار بالدرجة الأولى إلى الوقت الذي أصبح فيه الإشعار متاحا للباحثين، وليس وقت إرساله أو استلامه).

٤٠- وذكُر أيضا أن طريقة استخدام شفرات الدخول وكلمات السري مجرد مثال للحفاظ على أمن قاعدة بيانات السجل وسلامتها، ولا ينبغي تأويلها على أنها الطريقة الوحيدة الموصى بها (انظر الفقرة ٧٦ من الوثيقة A/CN.9/WG.VI/WP.44/Add.1). واتفق الفريق العامل على أن هذا النهج يتوافق مع الآراء التي أُبدت أثناء مناقشة هذه المسألة في هذه الدورة (انظر الفقرة الفرعية ٢٨ (هـ) أعلاه).

٤١- وذكُر أيضا أنه ينبغي تقييد العبارة القائلة بأن السجلات الإلكترونية هي أقل مناعة من السجلات الورقية، لأن طبيعة السجلات الإلكترونية تجعلها أكثر تعرُّضا للنفاد غير المأذون به والمحاكاة (انظر الفقرة ٨٣ من الوثيقة A/CN.9/WG.VI/WP.44/Add.1). واتفق على أن تلك العبارة يمكن تنقيحها بحيث تُؤكِّد على ضرورة وجود حوازم احتياطية، من أجل حماية البيانات من الضياع أو التدخل. واتفق أيضا على أن السجلات الإلكترونية، وإن كانت أقل عرضة للتلف المادي من السجلات الورقية، فهي أكثر منها تعرُّضا للنفاد غير المأذون به وللتدخل.

٤٢- وأشير إلى ضرورة توشي الحذر في الفقرة الفرعية (ب) من المادة ٨ من مشروع اللوائح التنظيمية النموذجية بحيث لا تثبط استخدام السجلات الإلكترونية. ورأى كثيرون أن الفقرة الفرعية (ب) من المادة ٨ متسقة مع التوصية ٥٦ وتجسّد بدقة النهج المعاصرة فيما يتعلق بسجلات الحقوق الضمانية الإلكترونية.

٤٣- ورئي، فيما يتعلق بالمادة ١٠ من مشروع اللوائح التنظيمية النموذجية، أن من الممكن الإشارة إلى المادة ١٠ من اتفاقية الخطابات الإلكترونية. وأشار الفريق العامل إلى قرار بخصوص التعليق على نص التسجيل (انظر الفقرة ٣٧) واتفق على أن هذه الإشارة غير ضرورية، بل وقد تكون مربكة لأن المادة ١٠ من الاتفاقية المذكورة تشير إلى وقت التسجيل بينما تشير التوصية ٧٠ إلى الوقت الذي يصبح فيه الإشعار متاحاً للباحثين.

٤٤- وأشير، فيما يتعلق بالمادتين ١٦ و١٧، إلى احتمال نشوء مسألة ما إذا كان من الضروري وجود قاعدتين منفصلتين تبعاً للغرض من النفاذ إلى السجل (واحدة للتسجيل وأخرى للبحث)، لأن نظام السجل قد يكون مصمماً بحيث يوفر مدخلاً عاماً لأغراض متعددة. واتفق الفريق العامل على ضرورة وجود قاعدتين منفصلتين بسبب اختلاف متطلبات الأمن المنطبقة على التسجيل وعلى عمليات البحث.

٤٥- وأشير إلى أن إسناد رقم محدد لهوية المستعمل وكلمة سر من جانب أمين السجل، في المادة ١٦ من اللوائح التنظيمية النموذجية، باعتباره الوسيلة الوحيدة للنفاذ إلى السجل قد يكون متعارضاً مع مبدأ الحياد التكنولوجي، لأن هناك طرائق أخرى عديدة للتحقق من هوية الشخص الذي يتنقذ إلى السجل، منها مثلاً نظام للتحقق من هوية الأطراف الثالثة. واتفق الفريق العامل على أن المادة ١٦ تجسّد النهج المعيارية المتبعة في سجلات الحقوق الضمانية وأنها لا تخالف مبدأ الحياد التكنولوجي. وذكر أنه، لو كانت هنالك طريقة ملائمة أخرى، فمن الممكن الإشارة إليها، ولكن التحقّق من هوية الأطراف الثالثة لا صلة له بالأمر لأن عملية التحقّق يتعين أن تخضع لسلطة مكتب السجل.

٤٦- وأشير إلى ضرورة توشي الحذر في المادتين ٢١ و٢٢ من مشروع اللوائح التنظيمية النموذجية تفادياً للحد من الطرائق التي يمكن بها إدخال المعلومات المتعلقة بالمناخ في سجل مكتب التسجيل، لأن هذا قد يتعارض مع مبدأ الحياد التكنولوجي. واتفق الفريق العامل على أن المادتين ٢١ و٢٢ ملائمتان من حيث إنهما تأخذان في الاعتبار متطلبات مكتب التسجيل دون مخالفة مبدأ الحياد التكنولوجي.

٤٧- وأشير إلى أن مدلول كلمة "إشعار"، في المادة ٣٠، مختلف عن مدلول كلمة "إشعار" في الحق الضماني الخاضع للتسجيل، وقد يمكن فحسب أن يستعاض عنها بعبارة مثل "الإبلاغ) بالتحقق" أو "الإبلاغ) بالإقرار". وأشير أيضا إلى أن الفريق العامل قد يرغب، في هذا السياق، أن ينظر فيما إذا كانت المادة ١٤ من القانون النموذجي للتجارة الإلكترونية، المتعلقة بالإقرار بالاستلام، منطبقة في سياق السجل الإلكتروني. واتفق الفريق العامل على أن من الممكن تنقيح المادة ٣٠ بحيث تستخدم فيها عبارات متسقة مع المصطلحات الواردة في الدليل، ولا سيما الفقرتين الفرعيتين (د) و(هـ) من التوصية ٥٥. وذكر أن الإشارة إلى المادة ١٤ من القانون النموذجي للتجارة الإلكترونية ليست ضرورية، بل وقد تكون مربكة من حيث إن المادة تشير إلى وقت الاستلام وليس إلى الوقت الذي يصبح فيه الإشعار متاحا للباحثين، كما جاء في التوصية ٧٠.

خامسا- مسائل أخرى

٤٨- أحاط الفريق العامل علما بأن من المقرر أن تعقد دورته التاسعة عشرة في نيويورك من ١١ إلى ١٥ نيسان/أبريل ٢٠١١.